234 - { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي أزواج الذين أو والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم و قرئ { يتوفون } بفتح الياء أي يستوفون آجالهم وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى : { إن لبثتم إلا عشرا } ثم { إن لبثتم إلا يوما } ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر أن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة والإجماع خص الحامل منه لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وعن علي وابن عباس رضي ا تعالى عنهما إنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطا { فإذا بلغن أجلهن } أي انقضت عدتهن { فلا جناح عليكم } أيها الأئمة أو المسلمون جميعا { فيما فعلن في أنفسهن } من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة { بالمعروف } بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكره فعليهم أن يكفوهن فإن قصروا فعليهم الجناح { وا بما تعملون خبير } فيجازيكم عليه